أقرته الجمعية العامة لأعضاء جمعية تنمية تربية الخيول، بموجب المحضر رقم 2 المؤرخ 9 يوليو 2024.

[يحمل الأصل شعار الجمعية على هيئة حصان وتوقيعا بخط اليد وختم جمعية تنمية تربية الخيول الدائري، موسكو.]

قواعد إجراء جمعية تنمية تربية الخيول لاختبارات الأداء (السباقات) لخيول التربية من سلالات الركوب وغيرها من حيوانات التربية المسموح بركوبها في مضامير جمعية تنمية تربية الخيول

موسكو
2024

1. أحكام عامة

1.1. تحدد هذه القواعد الخاصة بإجراء جمعية تنمية تربية الخيول لاختبارات الأداء (السباقات) لخيول التربية من سلالات الركوب وغيرها من حيوانات التربية المسموح بركوبها في مضامير جمعية تنمية تربية الخيول (ويشار إليها فيما يلي، على الترتيب، بالقواعد والجمعية والسباقات والخيول وحيوانات التربية الأخرى والمضامير) إجراءات إجراء السباقات وتخطيطها، وقبول الخيول وحيوانات التربية الأخرى فيها، وعمل لجنة الحكام وسائر الأشخاص المسؤولين عن إجرائها، والرقابة على إجراء السباقات، وتكوين صناديق الجوائز وتوزيعها.
1.2. وضعت هذه القواعد مع مراعاة أحكام الاتفاق الدولي بشأن تربية الخيول والسباقات والمراهنات.
1.3. تجرى السباقات في المضامير وفقا لتشريعات الاتحاد الروسي ومتطلبات هذه القواعد، وكذلك معايير الجمعية وقواعدها الأخرى أو نصوصها التنظيمية الداخلية.
1.4. لا تعترف الجمعية بالسباقات التي تجرى على نحو لا يتوافق مع تشريعات الاتحاد الروسي وهذه القواعد ومعايير الجمعية وقواعدها الأخرى أو نصوصها التنظيمية الداخلية، لتعذر الاستخدام القانوني للبيانات المسجلة لنتائج تلك السباقات، بما في ذلك إدراج نتائجها في كتاب الدولة لأنساب حيوانات التربية.

2. تنظيم السباقات

2.1. تتولى الجمعية تنظيم السباقات في المضامير.
2.2. تؤدي إدارة المضمار (المالك والمدير وغيرهما) الوظائف الرئيسية التالية:
2.2.1. إتاحة المضمار وبنيته التحتية ومعداته لتنظيم السباقات؛
2.2.2. توفير التجهيزات التقنية والدعم الإداري والتشغيلي لإعداد السباقات وإجرائها؛
2.2.3. ضمان سلامة إجراء السباقات؛
2.2.4. الالتزام بإجراءات إجراء السباقات التي تضمن تقييما موضوعيا وموثوقا لمستوى القدرة الأدائية والمستوى التنافسي للخيول وحيوانات التربية الأخرى؛
2.2.5. توفير الظروف التقنية لعمل لجنة الحكام وسائر المشاركين في السباقات؛
2.2.6. مساعدة ممثلي الجمعية الرسميين على أداء وظائفهم؛
2.2.7. تسجيل نتائج السباقات وإرسالها إلى الجمعية؛

2.2.8. أخذ القياسات الجسمية للخيول وحيوانات التربية الأخرى المشاركة في السباقات لمراقبة نموها خلال فترة السباقات في المضمار وإرسال هذه البيانات إلى الجمعية.
2.3. تحدد الجمعية والمشاركون في السباقات علاقتهم على أساس عقود تبرم وفقا للتشريع المدني، وتشكل هذه القواعد ملحقا لا يتجزأ منها.

3. متطلبات المضامير

3.1. يجب أن تحمل المضامير التي تجرى فيها السباقات شهادة صادرة وفقا للإجراءات المقررة بموجب معايير الجمعية وقواعدها.
3.2. لإجراء السباقات، يجب إدراج المضمار في سجل مضامير الجمعية الذي تقره الجمعية.

4. تخطيط السباقات

4.1. يقر المضمار الجدول الزمني للسباقات للسنة المقبلة بالتنسيق مع الجمعية.
4.2. يرسل المضمار مشروع الجدول الزمني للسباقات إلى الجمعية في موعد أقصاه 1 نوفمبر من السنة السابقة لسنة إجراء السباقات.
4.3. خلال 10 أيام عمل من تاريخ استلام مشروع الجدول الزمني للسباقات، توافق الجمعية عليه أو تعد ملاحظات ومقترحات بشأنه.
4.4. توثق الموافقة على الجدول الزمني للسباقات أو الملاحظات والمقترحات بشأنه المشار إليها في البند 4.3 من هذه القواعد بخطاب يوقعه مدير الجمعية.
4.5. في حال تلقي ملاحظات ومقترحات معللة، ينقح المضمار مشروع الجدول الزمني للسباقات، ويرسل المشروع المنقح إلى الجمعية للموافقة عليه مجددا، مع مراعاة الموعد المحدد في البند 4.2 من هذه القواعد.
4.6. ينشر الجدول الزمني المتفق عليه في الموقع الرسمي للمضمار على شبكة المعلومات والاتصالات «الإنترنت»، وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة في وثائق الجمعية الداخلية.
4.7. بعد إقرار الجداول الزمنية للسباقات لجميع المضامير المدرجة في سجل مضامير الجمعية، تعد الجمعية، في موعد أقصاه 1 ديسمبر من السنة السابقة لسنة إجراء السباقات، مشروع الجدول الزمني الموحد لسباقات الجمعية، شاملا جميع السباقات في تلك المضامير، وتقدمه إلى مجلس الرقابة في الجمعية للنظر فيه.
4.8. يقر مجلس الرقابة في الجمعية أو جمعيتها العامة للأعضاء الجدول الزمني الموحد لسباقاتها في موعد أقصاه 15 ديسمبر من السنة السابقة لسنة إجراء السباقات.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

5. القبول للمشاركة في السباقات

5.1. تقبل في السباقات خيول التربية من سلالات الركوب الحاملة لشهادة أصدرتها لجنة التأهيل في الجمعية وفقا للإجراءات المقررة.
5.2. تقبل الخيول المولودة والمسجلة في بلدان ذات كتب أنساب معترف بها من اللجنة الدولية لكتب الأنساب (International Stud Book Committee، I.S.B.C.) في السباقات بالشروط التالية:
الفحول والأفراس المستوردة إلى أراضي الاتحاد الروسي وفق الإجراء الجمركي للاستيراد المؤقت (الإدخال) يجب أن تحمل إقرارا جمركيا معدا وفقا للإجراءات المقررة، وجوازا أصليا يحمل ختم منظمة السباقات في بلد تسجيل الحصان، ومعلومات عن نتائج اختبارات أدائه؛
الفحول والأفراس المستوردة إلى أراضي الاتحاد الروسي وفق الإجراء الجمركي للإفراج للاستهلاك المحلي يجب أن تحمل جوازا يثبت تسجيل الحصان المستورد في كتاب الدولة لأنساب حيوانات التربية، ومعلومات عن نتائج اختبارات أدائه.
5.3. يجوز اختبار الخيول البالغة 3 سنوات مع الخيول البالغة 4 سنوات فأكثر في سباقات على مسافات 1200-1600m، ومن 15 يونيو على أي مسافات مسموح بها للخيول البالغة 3 سنوات.
5.4. تقبل حيوانات التربية الأخرى في سباقات منفصلة وفقا لقواعد يقرها مجلس الرقابة في الجمعية خصيصا لتلك السباقات.
5.5. يقبل للمشاركة في السباقات الحكام والمدربون وخيالة السباقات الحاملون لشهادات تقييم تأهيل صادرة عن الجمعية، أو تراخيص صادرة عن هيئات ومنظمات أجنبية مخولة (بالنسبة للحكام والمدربين والخيالة الأجانب).
5.6. يوقف عن المشاركة في السباقات المشاركون الذين تضر أفعالهم بسمعة الجمعية أو المشاركين الآخرين، بقرار من ممثل الجمعية الرسمي عن طريق:
5.6.1. بالنسبة لمالكي (حائزي) الخيول: إلغاء الشهادة أو تعليق سريانها؛
5.6.2. بالنسبة للحكام والمدربين وخيالة السباقات: إلغاء شهادة تقييم التأهيل أو تعليق سريانها.

6. لجنة الحكام

6.1. تضمن لجنة الحكام الالتزام بهذه القواعد أثناء إجراء اختبارات الأداء.
6.2. تتألف لجنة الحكام من ثلاثة أشخاص: رئيس الحكام والحكم أمين السر وحكم.
6.3. تعمل لجنة الحكام باستقلال. أثناء الاختبارات، لا يحق لمالك (حائز) المضمار و/أو

ممثل الجمعية الرسمي التدخل في عمل لجنة الحكام.
6.4. يحظر على أعضاء لجنة الحكام الرهان بأي شكل على نتائج السباقات في نظام المراهنات الجماعية.
6.5. يمارس أعضاء لجنة الحكام نشاطهم بموجب عقد مع الجمعية.
6.6. لا يجوز أن يكون حكاما مالكو (حائزو) الخيول وحيوانات التربية الأخرى المشاركة في السباقات، ولا الأقارب المقربون للخيالة أو المدربين و/أو مالكي (حائزي) تلك الخيول والحيوانات.
6.7. في مضامير الفئتين 1 و2، يجب أن يكون رئيس الحكام مؤهلا بصفة حكم على مستوى عموم روسيا أو من الفئة الأولى.
6.8. في مضامير الفئة 3، يجوز أن يحمل رئيس الحكام مؤهل حكم من الفئة الثانية.
6.9. يوفر المضمار ظروف عمل لجنة الحكام.
6.10. يجب أن يكون موقع غرفة لجنة الحكام بحيث يتيح لأعضائها رؤية كامل حلبة السباق دون عوائق.
يحظر إنشاء أي منشآت تعيق رؤية حلبة السباق بأي قدر.
6.11. يحظر الدخول إلى غرفة لجنة الحكام أثناء إجراء السباقات.
6.12. لأغراض تسوية المراهنات الجماعية، تكون قرارات لجنة الحكام المتعلقة بمنح المراكز المستحقة للجوائز نهائية وغير قابلة للتغيير.
6.13. تتخذ لجنة الحكام قراراتها بأغلبية بسيطة من الأصوات. وعند تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الحكام مرجحا.

6.14. صلاحيات رئيس الحكام:
6.14.1. الإشراف العام على إجراء السباقات؛
6.14.2. سحب الخيول وحيوانات التربية الأخرى من سباقات اليوم في الحالات التالية:
6.14.2.1. بسبب الحالة البيطرية للحصان أو لحيوان التربية الآخر المشارك في السباق؛
6.14.2.2. عند اكتشاف نقص في وزن الخيال أو تجاوزه الوزن المحدد؛
6.14.2.3. عند وجود عيوب في المعدات أو مشاكل في حدوات الخيل لا يمكن تداركها قبل بدء السباق؛
6.14.2.4. عند تعذر إدخال الحصان أو حيوان التربية الآخر المشارك في السباق إلى بوابات الانطلاق خلال الوقت المقرر؛
6.14.3. الحصول على إيضاحات من الخيالة والمدربين وغيرهم من المشاركين في السباقات بشأن مخالفات هذه القواعد؛

6.14.4. إيقاف أعضاء لجنة الحكام والحكام الآخرين عن التحكيم، وإيقاف العاملين الآخرين، عند ارتكاب مخالفات جسيمة أو عدم القيام بالواجبات؛
6.14.5. إيقاف الخيالة عن المشاركة في السباقات إذا كانوا تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد المسكرة، أو تحت تأثير مواد نفسية التأثير، أو مصابين، أو عند وجود أسباب طبية أخرى.
6.15. واجبات رئيس الحكام:
6.15.1. توقيع المحاضر الفنية لنتائج السباقات ودفتر محاضر السباقات؛
6.15.2. تقديم معلومات موقعة منه إلى قسم تسوية المراهنات الجماعية عن منح المراكز المستحقة للجوائز، وسحب الخيول وحيوانات التربية الأخرى من السباقات، ورد مبالغ الرهانات؛

6.16. صلاحيات لجنة الحكام:
6.16.1. اتخاذ قرار بإلغاء السباقات بسبب ظروف جوية شديدة السوء؛
6.16.2. إعلان عدم صحة نتائج السباقات عند الضرورة؛
6.16.3. اتخاذ قرار بفرض جزاءات على المشاركين في السباقات عند مخالفتهم هذه القواعد.
6.17. واجبات لجنة الحكام:
6.17.1. إعداد تقارير عن الوقائع والحوادث في حلبة السباق، مع بيان أسبابها والأشخاص المسؤولين عنها؛
6.17.2. إمساك دفتر محاضر السباقات، وتسجيل المعلومات التالية فيه:
6.17.2.1. حالة المسار ودرجة حرارة الهواء والأحوال الجوية في يوم السباق؛
6.17.2.2. الخيول وحيوانات التربية الأخرى المسحوبة من السباقات وأسباب سحبها؛
6.17.2.3. المخالفات المثبتة لهذه القواعد والجزاءات المفروضة؛
6.17.2.4. السباقات التي أعلن أنها لم تجر؛
6.17.2.5. الوقائع والتدابير المتخذة؛
6.17.2.6. خلاصة بشأن إجراء السباقات؛
6.17.3. مراقبة سير السباقات والالتزام بهذه القواعد؛
6.17.4. اتخاذ قرار بتطبيق تدابير بحق مخالفي هذه القواعد؛
6.17.5. توجيه إنذارات إلى الخيالة والمدربين بشأن أفعال غير مذكورة في هذه القواعد لكنها تتعارض مع روح السباقات ومبادئها؛
6.17.6. المشاركة في المناقشات واتخاذ القرارات.
6.18. يوقع رئيس الحكام والحكم أمين السر محضر لجنة الحكام.
6.19. واجبات الحكم أمين السر:

6.19.1. إمساك السجلات الأولية لنتائج الاختبارات؛
6.19.2. إمساك محاضر الاختبارات؛
6.19.3. تلقي جميع التغييرات في برنامج السباقات من المسؤولين عن إجرائها؛
6.19.4. تسجيل ترتيب وصول الخيول وحيوانات التربية الأخرى إلى خط النهاية؛
6.19.5. إدراج قرار لجنة الحكام بشأن التدابير المتخذة بحق مخالفي هذه القواعد في المحضر الفني لنتائج السباقات.

7. المسؤولون عن إجراء السباقات

7.1. مراقب الانطلاق (مسؤول الانطلاق):
7.1.1. يوجه تقديم الخيول وحيوانات التربية الأخرى المشاركة إلى نقطة الانطلاق في الوقت المناسب وبالطريقة الصحيحة وفقا لأرقامها؛
7.1.2. يصدر التعليمات اللازمة للمشاركين بشأن دخول بوابات الانطلاق؛
7.1.3. يبلغ لجنة الحكام عن مخالفات قواعد الانطلاق؛
7.1.4. إذا كان سلوك مشارك يعرض الآخرين للخطر، يقترح على لجنة الحكام سحب ذلك المشارك من الانطلاق.
7.2. يسجل مساعد مراقب الانطلاق الانطلاقات الخاطئة.
7.3. يراقب مراقب المسار الانطلاق وسير السباقات ويرسل المعلومات الجارية إلى لجنة الحكام.
7.4. مراقب ساحة عرض الخيول:
7.4.1. يتحقق من هوية المشاركين ومطابقتهم للمعلومات الواردة في برنامج السباقات؛
7.4.2. يراقب متانة المعدات ولوازم الخيل ومطابقتها لهذه القواعد؛
7.4.3. يحافظ على النظام العام في ساحة العرض؛
7.4.4. يتحمل مسؤولية خروج جميع المشاركين في الموعد المحدد للاستعراض؛
7.4.5. يبلغ لجنة الحكام عن مخالفات هذه القواعد؛
7.4.6. يستوضح أسباب الحوادث أو مغادرة المسار لدى المشاركين الذين لم يكملوا المسافة، ويبلغ لجنة الحكام عنها فورا؛
7.4.7. يتلقى الاعتراضات من الخيالة والمدربين ومالكي (حائزي) الخيول وحيوانات التربية الأخرى المشاركة، ويحيلها إلى لجنة الحكام.
7.5. مراقب الوزن:
7.5.1. يزن الخيالة قبل السباق وبعده؛

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

7.5.2. يسجل نتائج الوزن في دفتر خاص ويبلغ لجنة الحكام فورا إذا اختلف الوزن الفعلي عن الوزن المحدد في معايير الجمعية وقواعدها؛
7.5.3. يتحقق من شهادات تقييم تأهيل الخيالة.
7.6. الطبيب البيطري المناوب:
7.6.1. يراقب صحة الخيول وحيوانات التربية الأخرى المشاركة، ويتخذ التدابير اللازمة عند حدوث مرض مفاجئ أو إصابات رضية؛
7.6.2. يقدم إلى رئيس الحكام رأيا خطيا بشأن سحب الخيول وحيوانات التربية الأخرى من السباقات لأسباب بيطرية؛
7.6.3. يتحقق قبل السباق من حالة الخيول وحيوانات التربية الأخرى المشاركة وجودة تركيب حدواتها؛
7.6.4. يبلغ رئيس الحكام عن جميع حالات معاملة الخيالة للخيول وحيوانات التربية الأخرى معاملة غير إنسانية أثناء السباقات.
7.7. ممثل مالك (حائز) المضمار:
7.7.1. يتحقق من جاهزية المسار والخدمات التقنية المشاركة في إجراء السباقات؛
7.7.2. يراقب الالتزام بالنظام الداخلي ليوم السباق؛
7.7.3. يعالج جميع المسائل أثناء السباقات نيابة عن مالك (حائز) المضمار.
7.8. يطلع المعلق زوار المضمار عبر الإذاعة أو نظام مكبرات صوت آخر على سير السباقات ونتائجها، ويبلغ عن جميع تغييرات البرنامج ويعلن ما يلزم.
7.9. يضمن الميقاتي دقة عمل ساعات التوقيت، ويسجل الزمن الذي يحققه كل حصان أو حيوان تربية آخر مشارك عند عبوره خط النهاية، ويسجل الأزمنة الجزئية لمقاطع مسافة السباق.
7.10. يقدم العامل الطبي الإسعافات الأولية إلى الخيالة المصابين والعاملين الآخرين، ويرفع إلى رئيس الحكام تقريرا عن استبعاد الخيالة من السباقات لأسباب صحية، ويقترح عند الضرورة إجراء فحص للكحول والمخدرات وغيرها من المواد لدى الخيالة و/أو العاملين المساندين للسباقات.

7.11. يتحمل المسؤولون عن إجراء الاختبارات مسؤولية تنفيذ المتطلبات ذات الصلة في هذه القواعد وفقا لتشريعات الاتحاد الروسي.
7.12. تشمل المخالفات الجسيمة من جانب حائز (مالك) المضمار مخالفات هذه القواعد التي تسبب أضرارا مادية أو بدنية و/أو أضرارا بالسمعة التجارية للجمعية والمشاركين في الاختبارات و/أو زوار المضامير.

8. الرقابة على إجراء السباقات

8.1. يحضر ممثل رسمي للجمعية أثناء إجراء السباقات للرقابة على أنشطة حائز (مالك) المضمار.
8.2. يحق لممثل الجمعية الرسمي الحضور أيضا في المضامير المشار إليها في البند 8.1 من هذه القواعد خلال مرحلة إعداد السباقات.
8.3. لا يحق لممثل الجمعية الرسمي التدخل في عمل لجنة الحكام ولا في الأنشطة المالية والتجارية للمضمار، لكنه يجوز له عند الضرورة تقديم إيضاحات بشأن تطبيق هذه القواعد، وإلغاء شهادات تقييم التأهيل والشهادات أو تعليق سريانها في الحالات العاجلة.
8.4. يجب أن تقر لجنة التأهيل في الجمعية لاحقا إلغاء أو تعليق سريان شهادة تقييم التأهيل أو الشهادة المشار إليه في البند 8.3؛ وإلا فلا تعترف الجمعية بذلك الإلغاء أو التعليق.
8.5. يجب على حائز (مالك) المضمار مساعدة ممثل الجمعية الرسمي على أداء وظائفه، بما في ذلك إتاحة جميع الوثائق المتعلقة بإجراء السباقات، وإتاحة الوصول إلى كامل البنية التحتية للمضمار ومعداته، وجميع مرافقه الأخرى ووسائله التقنية.

8.5. عند اكتشاف مخالفات لهذه القواعد، يصدر ممثل الجمعية الرسمي إنذارا خطيا رسميا إلى حائز (مالك) المضمار، ويبلغ مجلس الرقابة في الجمعية بذلك.

[ملاحظة المترجم: يمنح الأصل كلا الحكمين المختلفين السابقين الرقم 8.5. وقد أبقي الرقمان كما في الأصل.]

9. تكوين صناديق الجوائز وتوزيعها

9.1. توزع مبالغ جوائز السباقات كما يلي (بنسب مئوية من مبلغ الجائزة الأساسي):
9.1.1. في المنافسات التي تضم 7 أو أقل من الخيول وحيوانات التربية الأخرى:
9.1.1.1. للمركز الأول - 50%؛
9.1.1.2. للمركز الثاني - 30%؛
9.1.1.3. للمركز الثالث - 20%.
9.1.2. في المنافسات التي تضم 8-11 من الخيول وحيوانات التربية الأخرى:
9.1.2.1. للمركز الأول - 50%؛
9.1.2.2. للمركز الثاني - 25%؛
9.1.2.3. للمركز الثالث - 15%؛
9.1.2.4. للمركز الرابع - 10%.
9.1.3. في المنافسات التي تضم 12 أو أكثر من الخيول وحيوانات التربية الأخرى:
9.1.3.1. للمركز الأول - 50%؛
9.1.3.2. للمركز الثاني - 25%؛
9.1.3.3. للمركز الثالث - 15%؛
9.1.3.4. للمركز الرابع - 7%؛

9.1.3.5. للمركز الخامس - 3%.
9.2. لا تتغير مبالغ الجوائز ولا عدد المراكز التي تدفع عنها الجوائز عند سحب الخيول أو حيوانات التربية الأخرى في يوم إقامة المنافسة.
9.3. تدفع الجمعية مبالغ الجوائز كاملة إلى مالكي (حائزي) الخيول وحيوانات التربية الأخرى.

10. أحكام ختامية

10.1. تدخل هذه القواعد حيز النفاذ بعد انقضاء 2 (شهرين) من تاريخ إقرارها.
10.2. إلى حلول الموعد المحدد في البند 10.1 من هذه القواعد، تظل نافذة قواعد الجمعية لإجراء السباقات المسطحة ضمن اختبارات خيول التربية من سلالات الركوب النقية في مضامير الاتحاد الروسي، التي أقرتها الجمعية العامة للأعضاء في 10 فبراير 2019 (المحضر رقم 4).
10.3. يجوز للجمعية العامة لأعضاء الجمعية اعتماد جميع التعديلات والإضافات على هذه القواعد.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

رقمت وخيطت وثبتت بالختم: 10 أوراق.
9 يوليو 2024
أو. ف. جافورونكوفا

[يظهر على الصفحة الخلفية الأصلية خيط تجليد وتاريخ وتوقيع بخط اليد وختم جمعية تنمية تربية الخيول الدائري، موسكو. هذا وصف للأصل وليس تصديقا على الترجمة.]